

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 133 @ فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء والأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل والثانية لا بأس بها .

و ترك نفص للماء لأن نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء .

و ترك تنشيف بلا عذر لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فردده وجعل يقول بالماء هكذا ينفذه رواه الشيخان .
والذكر المشهور عقبه أي الوضوء وهو كما في الأصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت